mroftalp htehaB ni knil muideM

0669 - حكم حل المرأة ظفائرها واستعمالها الحناء وهي محرمة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه السؤال الاخر تقول فيه هل حل ضفائر شعر المرأة اثناء احرامها يعتبر محظورا عليها او استعمالها الحناء في يديها او قدميها ليست في بأس حل الظفائر ليس بشيء تتعمد قطع الشعر اما ثم تنقب ظفائرها للغسل - 00:00:00

او لغير ذلك من الاسباب فلا بأس. من محرم قطع الشعر حتى تحل من احرامها. اما كونها تحل الظفائر او تغسل الرأس بشيء او تختضب بالحنة او ما اشبه ذلك فلا يظر ليس فيه محظور. نعم. نعم. لخضبت يديها او رجليها تسترها على الناس تكون عليها - 00:00:20

بالثياب بالملابس. عن الفتنة نعم. حتى لو خلط الحناء بما يشبه الطيب. لا الطيب لابد. منع ممنوع لكنه مو بطيب هناك اشياء قد تضاف على ما يعجن به نعم طيب جمع المحرمة لكن اذا كان عندنا محضن ليس معه شيء فلا بأس - 00:00:40

اليد والرجل عند الطواف والسعي والوجود بين الرجال نعم نعم احسن الله اليكم - 00:01:00